اعلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر في أدناه قائمة تثمين قطعة الأرض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء المالي رقم ١٢٤ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم المنشور في الملحق رقم (٢) للعـدد ١١٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور .

ج . ف . ولبول
مدير الأراضي والمساحة

القضاء — اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة فلس	قيمة محصول القطعة دينار
مزرعة الحصينات	الروقية	١	١	٧٤٤	٩٥٠

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح اربد

الاسم والشهرة : أحمد محمود المصري لاجيء بقرية النعيمة مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الأحد الواقع في ٣٠ – ٣ – ٩٥٢ موعداً لرؤية الدعوى التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين . وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

تصحيح أخطاء

١ – جاء في الصحيفة ٨٦ من الملحق رقم ٢ للعـدد ١١٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ – ٢ – ١٩٥٢ اسم المحامي الشرعي الشيخ أحمد أفندي الخطيب ـ القدس خطأ ، والصواب الشيخ أحمد أفندي طهبوب ـ القدس .

٢ – ذكر في الصفحة رقم ١١٨ من الملحق رقم (١) تاريخ ٩-٣-١٩٥٢ للعدد ١١٠١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٣-١٩٥٢ ان الضريبة الاضافية للقطعة رقم ٣٩ من حوض البساتين رقم ٥ من أراضي قرية كفرنجة هي ٦٧٨ فلساً خطأً والصواب ٦٨٧ فلساً .

٣ – ذكر في الصفحة رقم ١٢٠ من الملحق المذكور أعلاه أن الضريبة الاضافية للقطعة رقم ٦ من حوض القبة رقم ٥ من أراضي قرية العال وأم القنافذ هي ٤٦٨ فلساً خطأً والصواب ٤٨٦ فلساً .

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٤ رجب سنة ١٣٧١ الموافق ٢٩ آذار سنة ١٩٥٢ — العدد ١١٠٣

عدد ممتاز

صحيفة

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

لما كنا قد وافقنا على قرار مجلس الوزراء المتضمن اشتراك حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في معاهـــدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري وتفويض سعادة عوني بك عبد الهادي وزيرنا المفوض في القاهرة بالتوقيع عليها وبما أن وزيرنا المشار اليه قد وقع على المعاهدة والملحق المار ذكرهما والمثبتة نصوصها فيما يلي :

معاهدة

للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

ان حكومات :

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية
حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصاً على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك،

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الامن والسلام وفقاً لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة ولاهدافهما وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها ،

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وانابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم : —

عن المملكة الاردنية الهاشمية	حضرة صاحب السعادة عوني بك عبد الهادي الوزير المفوض في القاهرة .
عن الجمهوريـــة السوريـــة	حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم القدسي بك رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .
عن المملـــكة العراقيـــة	حضرة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد رئيس مجلس الوزراء .
عن المملكة العربية السعودية	حضرة صاحب المعالي الشيخ يوسف ياسين وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة .
عن الجمهوريـــة اللبنانيـــة	حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك رئيس مجلس الوزراء .
عن المملـــكة المصريـــة	حضرة صاحب المقام الرفيـــع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء، وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية .
عن المملكة المتوكلية اليمنية	حضرة صاحب السعادة السيد علي المؤيد المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية .

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل ، قـــد اتفقوا على ما يلي :

المادة الأولى

تؤكد الدول المتعاقدة حرصاً منها على دوام الأمن والسلام واستقرارهما عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها او في علاقاتها مع الدول الأخرى .

المادة الثانية

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على اية دولة او اكثر منها او على قواتها ، اعتداء عليها جميعاً . ولذلك فانها عملا بحق الدفاع الشرعي – الفردي والجماعي – عن كيانها تلتزم بان تبادر الى معونة الدولة او الدول المعتدى عليها، وبان تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع مالديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولاعادة الامن والسلام الى نصابهما .

وتطبيقاً لاحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة ، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الامن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير واجراءات .

المادة الثالثة

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب احداها كلما هددت سلامة اراضي اية واحدة منها او استقلالها او امنها. وفي حالة خطر حرب داهم او قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور الى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف .

المادة الرابعة

رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على اكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها ، وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة اي اعتداء مسلح .

المادة الخامسة

تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة اركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله واساليبه .

وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار اليهما في المادة الرابعة .

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل في دائرة اعمالها الى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة التالية .

المادة السادسة

يؤلف تحت اشراف مجلس الجامعة مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيـــذ احكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار اليها في المادة السابقة .

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار اليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة او من ينوبون عنهم. وما يقرره المجلس باكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة .

المادة السابعة

استكمالا لاغراض هذه المعاهدة وما ترمي اليه من اشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية الزراعية والصناعية وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وابرام ما تقتضيه الحـــال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الاهداف .

المادة الثامنة

ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقـدة المختصين بالشؤون الاقتصادية او من ينوبون عنهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الاغراض المبينة في المادة السابقة .

ويستعين المجلس المذكور في اعمـــاله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار اليهـــا في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة التاسعة

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

المادة العاشرة

لتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لا تعقد الي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة . وبان لاتسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الاخرى مسلكا يتنافى مع اغراض هذه المعاهدة .

المادة الحادية عشرة

ليس في احكام هذه المعاهدة ما يمس او يقصد به ان يمس باية حال من الاحوال الحقوق والالتزامات المترتبة او التي قد تترتب للدول الاطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الامم المتحدة او المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الامن في المحافظة على السلام والامن الدولي .

المادة الثانية عشرة

يجوز لاية دولة من الدول المتعاقدة بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة ان تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ اعلان انسحابها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

وتتولى الامانة العامة ابلاغ هذا الاعلان الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه المعاهدة وفقا للاوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة . وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الامانة العامة وثائق تصديق اربع دول على الاقل .

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في الاسكندرية بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٥٠ من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

الملحق العسكري

البند الاول

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالامور التالية :

آ ـ اعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الاخطار المتوقعة او أي اعتداء مسلح يمكن ان يقع على دولة او اكثر من الدول المتعاقدة او على قواتها وتستند في اعداد هذه الخطط على الاسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك .

ب ـ تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الادنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه امكانيات كل دولة .

ج ـ تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع احدث الاساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده .

د ـ تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك .

ه ـ تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها الى اعلى درجة .

و ـ اعداد المعلومات والاحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وامكانياتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك .

ز ـ بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن ان يطلب الى كل من الدول المتعاقدة ان تقدمها وقت الحرب الى جيوش الدول المتعاقدة الاخرى العاملة في اراضيها تنفيذاً لاحكام هذه المعاهدة .

البند الثاني

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة او موقتة من بين اعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها .

ولها ان تستعين بالاخصائيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبرتهم او برأيهم فيه .

البند الثالث

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها واعمالها الى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة . كما ترفع اليه تقارير سنوية عما انجزته خلال العام من هذه البحوث والاعمال .

البند الرابع

تكون القاهرة مقر اللجنة العسكرية الدائمة ، وللجنة مع ذلك ان تعقد اجتماعاتها في اي مكان آخر تعينه .

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين اعضائها لمدة عامين ويمكن تجديد انتخابه ، ويشترط في الرئيس ان يكون على الاقل من الضباط القادة (من الضباط العظام) .

ومن المتفق عليه ان يكون جميع اعضاء هذه اللجنة من ذوي الجنسية الاصلية لاحدى الدول المتعاقدة .